الأربعاء 4 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 12 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية السهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين و الله الله في النين و الله الله في الله ف

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 22.54.35.12 د د د 2200.50	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد علیها	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 18-308 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية
6	مرسوم تنفيذي رقم 18–309 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطنى للسكن
Ü	
7	مرسوم تنفيذي رقم 18–310 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن
	مرسوم تنفيذي رقم 18-311 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن
9	الترقوي العمومي
10	مرسوم تنفيذي رقم 18-312 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق
11	مرسوم تنفيذي رقم 18-313 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص
	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام و لاة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام واليين منتدبين لدى والي و لاية الجزائر
14	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳـﻲ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 19 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1440 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 29 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻭاﻟﻴﺔ ﻣﻨﺘﺪﺑﺔ ﻟﺪﻯ ﻭاﻟﻲ ﻭ ﻻﻳـﺔ الجزائر ببوزريعة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية قسنطينة
15	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في و لايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة
15	في و لاية تيبازة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
15	
16	ي

فمرس (تابع)

10	مراسيم رياسية مورخة في 10 محرّم عام 1440 المواقق 20 سبيمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين و لاة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين و لاة منتدبين لدى والي و لاية الجزائر
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية
17	في الولايات
17	مرسـوم رئـاسـي مـوّرخ في 19 مـحـرم عـام 1440 المـوافق 29 سـبـتمبـر سـنـة 2018، يـتضـمن تعيـين كـتـاب عـامـين في الـولايـات
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين محافظ الطاقة الذرية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم والتكوين
17	العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
17	مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للجامعات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوري
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	الشعبي الوطني
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص
19	رقم 2020-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
	<u> </u>
	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1439 الموافق 24 مايو سنة 2018، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد
20	البحري وتربية المائيات
21	قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
22	قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتلمسان
	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل
22	سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (و لاية بجاية)
23	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018، يحدّد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1439 الموافق 26 يوليو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
	9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف
22	المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد
25	المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية
26	قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1440 الموافق 18 سبتمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة
26	المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-308 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-129 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الإدارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد إطارها وتجهيزها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-43 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 70-167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تأخذ وحدات الحماية المدنية تسمية "وحدات تدخل الحماية المدنية".

المادّة 3: تتمثل وحدات تدخل الحماية المدنية الموضوعة تحت سلطة مدير الحماية المدنية للولاية، فيما يأتى:

- الوحدة الرئيسية صنف "أ"،
- الوحدة الرئيسية صنف "ب"،
 - الوحدة الثانوية،
 - الوحدة البحرية،
 - وحدة القطاع،
 - المركز المتقدم،
- مركز الإسعاف عبر الطرقات.

الفصل الثاني المهام

المادة 4: تضطلع الوحدات الرئيسية صنفي "أ" و "ب" والوحدة الثانوية على الخصوص، بالمهام الآتية:

- ضمان عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء،
- ضمان التنظيم والتنسيق العملي بين جميع وحدات التدخل الموجودة عبر إقليم اختصاصها،
- تقديم الدعم في إطار المساعدة ما بين الولايات أوما بين الدوائر، حسب الحالة،
- ضمان أجهزة الحماية خلال التظاهرات، لاسيما منها ذات الطابع السياسي والاقتصادي والديني والثقافي والرياضى،
- ضمان أجهزة حماية الحواجز المائية السطحية والبحيرات المهيأة والمرخصة للنشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،
 - ضمان مهام الوقاية والتوقع داخل قطاع تدخلها،
- -ضمان تنفيذ برنامج المناورات والتمارين اليومية،
- ضمان الدعم اللوجيستي المرتبط بالنشاط العملي وصيانة وسائله.

المادة 5: تضطلع الوحدة البحرية، على الخصوص، بالمهام الأتية:

- ضمان عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء في المنطقة المينائية،
- المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ في الوسط البحري وتحت المائي،
- ضمان أجهزة الحماية الخاصة بحراسة الشواطئ المسموحة للسباحة،
 - المشاركة في عمليات مكافحة التلوث البحرى،
 - تقديم الدعم في إطار المساعدة ما بين الوحدات،
- -ضمان تنفيذ برنامج المناورات والتمارين اليومية،
- ضمان الدعم اللوجيستي المرتبط بالنشاط العملي وصيانة وسائله.

المادة 6: تضطلع وحدة القطاع على الخصوص، بالمهام الآتية:

- ضمان عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء،
- تقديم الدعم في إطار المساعدة ما بين البلديات،
- ضمان أجهزة الحماية خلال التظاهرات، لاسيما منها ذات الطابع السياسي والاقتصادي والديني والثقافي والرياضي،
- ضمان أجهزة حماية الحواجز المائية السطحية والبحيرات المهيأة والمرخصة للنشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،

- ضمان تنفيذ برنامج المناورات والتمارين اليومية،
- ضمان الدعم اللوجيستي المرتبط بالنشاط العملي وصيانة وسائله.

المادة 7: يضطلع المركز المتقدم ومركز الإسعاف عبر الطرقات، على الخصوص، بالمهام الأتية:

- ضمان عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء في قطاع تدخلهم،
- -ضمان تنفيذ برنامج المناورات والتمارين اليومية،
 - تقديم الدعم في إطار المساعدة ما بين الوحدات.

الفصل الثالث الموقع والتنظيم والسير

المادة 8: تقع الوحدات الرئيسية صنف "أ" و"ب" في البلدية الكائن فيها مقر الولاية.

ويمتد اختصاصها الإقليمي:

- عند النداء الأول، إلى حدود إقليم البلدية الكائن فيها مقر الولاية،
 - عند النداء الثاني، إلى حدود إقليم الولاية.

المادّة 9: تزود الولاية بالوحدة الرئيسية إمّا من الصنف "أ" أو الصنف "ب"، وفقا للمعايير الآتية:

- عدد السكان،
- مساحة الولاية،
- الأخطار العادية،
- الأخطار الطبيعية والصناعية.

تحدد الولايات المعنية بالوحدة الرئيسية من الصنف "أ" أو الصنف "ب"، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 10: يسيّر الوحدة الرئيسية رئيس وحدة، يمارس السلطة السلّمية في ميدان النشاط العملي على جميع وحدات التدخل عبر إقليم الولاية.

وتزود الوحدة الرئيسية بما يأتى:

- مرکز تنسیق عمل*ی*،
- مكتب متابعة التعداد والوسائل.

المادّة 11: تقع الوحدة الثانوية في البلدية الكائن فيها مقر الدائرة.

ويمتد اختصاصها الإقليمي:

- عند النداء الأول، إلى حدود إقليم البلدية الكائن فيها مقر الدائرة،
 - عند النداء الثاني، إلى حدود إقليم الدائرة.

المادة 12: يسير الوحدة الثانوية رئيس وحدة يمارس، تحت سلطة رئيس الوحدة الرئيسية، السلطة السلمية في ميدان النشاط العملي على جميع وحدات التدخل عبر إقليم الدائرة، باستثناء الوحدة البحرية.

وتزود الوحدة الثانوية بما يأتى:

- مكتب وقاية ومراقبة،
- مكتب متابعة التعداد والوسائل.

المادّة 13: تقع الوحدة البحرية على مستوى المنطقة المينائية.

المادّة 14: يسيّر الوحدة البحرية رئيس وحدة يمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة الرئيسية.

وتزوّد الوحدة البحرية بمكتب متابعة التعداد والوسائل.

المادة 15: تقع وحدة القطاع في مقر البلدية.

ويمتد اختصاصها إلى حدود إقليم البلدية.

المادة 16: يسيّر وحدة القطاع رئيس وحدة يمارس، تحت سلطة رئيس الوحدة الثانوية، السلطة السلّمية في ميدان النشاط العملي على جميع مراكز الإسعاف عبر الطرقات في إقليم البلدية والمراكز المتقدمة التابعة لوحدة القطاع.

المادة 17: يقع المركز المتقدم في المناطق ذات المساحة الشاسعة أو المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة أو المناطق ذات الخطر.

المادة 18: يسيّر المركز المتقدم رئيس مركز يمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة التابع لها.

المادة 19: يقع مركز الإسعاف عبر الطرقات على مستوى الطرق السيارة ومحاور الطرقات الرئيسية.

المادّة 20: يسيّر مركز الإسعاف عبر الطرقات رئيس مركز يمارس مهامه تحت سلطة رئيس وحدة القطاع.

المادة 21: تحدد قائمة ومواقع تمركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 22: يمكن استدعاء وحدات تدخل الحماية المدنية للتدخل خارج قطاع تدخلها، في إطار المساعدة ما بين الوحدات.

الفصل الرابع أحكام مختلفة ونهائية

المادة 23: تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان وحدات تدخل الحماية المدنية، وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، بموجب نص خاص.

المادة 24: تـزود وحـدات تدخـل الحمايـة المدنيـة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها.

المادة 25: يحدد توزيع مستخدمي وحدات التدخل في تشكيلات عملية سلمية وهيكلية، وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف هذه الوحدات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 27 أدناه، يبقض النظر عن أحكام المادة 27 أدناه، يبقى التنظيم الحالي لوحدات الحماية المدنية ساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 27: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 70-167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد إطارها وتجهيزها.

المادّة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-309 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطني للسكن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 27 شــوال عـام 1411 الموافــق 12 مايــو سنــة 1991 والمتضمن إعـادة هـيـكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطنى للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–145 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1411 الموافـق 12 مايـو سنـة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل إلى الصندوق الوطني للسكن الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل، مهما كانت طبيعتها، التي كان يحوزها المركز المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، إعداد:

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالسكن ووزير المالية.

يوافق على هذا الجرد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعلق بالوسائل وتبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4: يحوّل مستخدمو المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري المحل، إلى الصندوق الوطنى للسكن.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية، لمدة لا تتجاوز، في أي حال من الأحوال، اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-310 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-309 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المنفيذي رقم 91–145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم.

المادة 2: تدرج، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: الصندوق أداة رئيسية للدولة في مجال الدراسات والأبحاث وأعمال التنشيط قصد رفع نوعية خدمات المؤسسات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وتخفيض التكاليف الخاصة بها. ويكلف بهذه الصفة بما يأتى:

- جمع مختلف عناصر المعلومة اللازمة المتعلقة بنشاط مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقدراتها، ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية،

- إعداد الإحصائيات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية والري، لاسيما تلك المتعلقة باليد العاملة والستأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات وذلك قصد اقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان قدرة الإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء والأشغال العمومية والرى،

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات ومعالجة كل الطلبات الخاصة بالمعلومات الاقتصادية ذات الصلة بموضوع الصندوق،

- القيام، بناء على طلب السلطة الوصية، بدراسة احتياجات المؤسسات من المواد والعتاد والتأطير الضرورية لإتمام البرامج المختارة، وتقديم الاقتراحات المرتبطة بها،

- إعداد علامات الإنتاج، على أساس تحقيقات ميدانية لدى عيّنات من المؤسسات الممثلة لمختلف الأنشطة، واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وأجال الإنجاز،

- تحليل مؤشرات أسعار المواد واليد العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، وإعدادها كل ثلاثة (3) أشهر،

- جمع عناصر المعلومات المفيدة للتحكم في تطوّر النشاط، ووضعها تحت تصرف مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري، ولا سيما منها:

* جمع ومعالجة ونشر الوثائق المتعلقة بتقنيات وطرق البناء والعتاد والمواد والتجهيزات المستعملة في قطاع البناء وكذا كل المعلومات المفيدة المتعلقة بتنظيم أشغال البناء والأشغال العمومية والري وتسييرها وتسيقها،

* تحيين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليمات والقرارات التى تهم المؤسسات ونشرها،

* القيام، بناء على طلب من المؤسسات، بجميع الدراسات الخاصة بالأسعار والمردودية ورفع الإنتاج.

- ضمان تكوين المستخدمين المتخصصين في المجال التقني وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، لاسيما في تسيير وتقييم مشاريع البناء والأشغال العمومية والرى،

- إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة بمجال نشاطات الصندوق،

ضمان نشر المجلات المتخصصة ذات الصلة بموضوع الصندوق".

المادة 3: تدرج، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 141 الموافق 12 مايو 145 الموافق 12 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر 1: يؤهل الصندوق، من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لما يأتى:

- عقد كل العقود وإبرام كل الاتفاقيات المتصلة بمجال نشاطه مع كل المؤسسات الوطنية منها والأجنبية،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمنقولة والعقارية التي من شأنها تشجيع توسعه،
- تطوير المبادلات مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة التى تعمل في مجال نشاطه،
- المشاركة في الندوات الوطنية والأجنبية المتصلة بمجال نشاطاته".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-311 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 92 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 91 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لاسيما المادة 59 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الدي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8: يتاح السكن الترقوى العمومي لكل طالب:

بدون تغییر)
	بدون تغيير

-(بدون تغییر).....

- يفوق دخله ست (6) مرات ويقل عن ثلاثين (30) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون أو يساويه".

المادة 3: تدرج، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 1435 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 8 مكرر: بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يؤهل للاستفادة من السكن الترقوى العمومى:

1 – الطالبون الجزائريون المقيمون في الخارج، المسجلون بصفة قانونية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الذين تفوق مداخيلهم ثلاثين (30) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون،

2 – الطالبون الجزائريون المقيمون في الجزائر الذين تقل مداخيلهم عن ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، بشرط أن يكفلهم ماليا شخص له صفة قرابة من الدرجة الأولى أو إن تعذر، فمن الدرجة الثانية أو الثالثة، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالسكن".

المادة 4: تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: يسجل المستفيدون من السكن الترقوي العمومي تلقائيا في البطاقية الوطنية للسكن، ويخضعون لقواعد الملكية المشتركة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: تحدد كيفيات الاكتتاب لشراء السكن الترقوي العمومي وكذا تسويقه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن".

المادة 6: تتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتى:

'المادة 12:

غير أنه، يتم منح السكنات الترقوية العمومية عند تاريخ نشر هذا المرسوم، على أساس عقد البيع الذي يجب إعداده لدى موثق حسب كيفيات بيع الأملاك العقارية طبقا لأحكام القانون رقم 11-04 المورخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه".

المادة 7: تلغى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 دسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-312 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمى شرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والنقل ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-180 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق

القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح مسار لزيادة قدرة خط السكة الحديدية المنجمي شرق، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية، مساحة إجمالية قدرها ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرون (7321) هكتارا وتسعة وخمسون (59) أرا وثمانية وشمانون (88) سنتيارا، تقع في أقاليم ولايات عنابة والطارف وقالمة وسوق أهراس وتبسة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، موزعة كما يأتى:

- **ولاية عنابة:** 50 أرا،
- ولاية الطارف: 104 هكتارا و 67 أرا و 31 سنتيارا،
 - ولاية قالمة: 293 هكتارا و 7 أرات و 48 سنتيارا،
- ولاية سوق أهراس: 546 هكتارا و6 أرات و 9
 سنتيارات،
 - **ولاية تبسة :** 383 هكتارا و 29 آرا.

المادة 3: قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- الخصائص العامة:

- الطول الإجمالي: 394 كلم،

- السرعة القصوى : 120 كلم/سا للمسافرين، و80 كلم/سا للبضائع.

- أشغال الردم العامة :

- الأنقاض : 5200000 م 3 ،

- الردم: 3500000 م³.

- أشغال المنشآت الفنية:

- منشآت السكك الحديدية: 37 وحدة،
 - منشأت الطرق: 54 وحدة،
 - منشأت الري : 615 وحدة،
 - الأنفاق: 7 وحدات: (8620 م ط)،
- خندق مغطى: وحدة واحدة (750 م ط).

- المحطات والمواقف:

- المحطات: 27 وحدة،

- المواقف: 5 وحدات.

- الإشارة والاتصال:

نظام مراقبة القطارات المطبق في خط السكة الحديدية المنجمي شرق ERTMS-ETC المستوى الأوّل، والاتصال عن بعد من نوع GSM-R واللّيف البصرى.

- الكهرباء:

نظام جر الكهرباء المطبق على خط السكة الحديدية المنجمي شرق 25 كف /50 هرتز.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-313 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 6 و 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 97 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص والمقيدين في السجل التجاري.

المادة 2: يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 3: يدوّن التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في استمارات التسجيل في السجل التجاري التي يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري. وتتضمن هذه الاستمارات إطارا مخصصا لهذا التصريح.

المادة 4: يسري تصريح الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ابتداء من تاريخ القيد في السجل التجاري.

المادة 5: يتعيّن على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء إشعارا بالقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 66–197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ولا سيما منها:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم واللقب،
- عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة،
 - جنسية التاجر،
 - تاريخ ومكان ميلاد التاجر،
 - قطاع النشاط،
- رمــز أو رمــوز ومضمــون أو مضامين الأنشطــة
 الممارسـة
- رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه:

- عنوان مقر الشركة،
- عنوان أو تسمية الشركة،
- رأس المال بالنسبة للشركات التجارية،

- أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
 - جنسية المسيّر،
 - تاريخ ومكان ميلاد المسير.

المادة 6: ترسل المعلومات المتعلقة بالقيد في السجل التجارى المذكورة في المادة 5 أعلاه، من قبل المركز الوطنى للسجل التجاري إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، عن بعد عبر طريق إلكترونى مؤمّن.

المادة 7: يتعيّن على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء إجراء انتساب الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المذكورين في المادة 2 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، عند استلام إشعار القيد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

غير أنه، ودون المساس بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وبالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه، الذين لم يبدأوا ممارسة نشاطهم، يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من تاريخ الشروع في ممارسة النشاط.

المادة 8: تحدد الكيفيات العملية لإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بموجب بروتوكول اتفاق مشترك مبرم بين الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والمركز الوطنى للسجل التجاري.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مسرسوم رئاسى مؤرخ 19 مسرم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد كمال الدين كربوش، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفه

بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم و لاة:

- عبد الله بن منصور، في و لاية الشلف،
- جمال الدين بريمي، في و لاية أم البواقي،
 - توفيق دزيري، في و لاية بشار،

- محمد بودربالي، في و لاية تيزي وزو،
 - حمانة فنفاف، في و لاية الجلفة،
- الطاهر حشاني، في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاطمة الزهراء رايس، في ولاية قالمة، لإحالتها على
 - محمد لبقى، في و لاية معسكر،
 - عبد الرحمان مدنى فواتيح، في و لاية بومرداس،
 - موسى غلاي، فى و لاية تيبازة،
- أحمد زين الدين أحمودة، في و لاية ميلة، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 2018، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم و لاة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد سلماني، في و لاية عنابة،
- صالح العفاني، في و لاية برج بوعريريج،
 - محمد بوشمة، في ولاية المدية،
 - عباس بداوي، في و لاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهما بوظائق أخرى:

- حميد بعيش، بالشراقة،
- مصطفى صادق، بالدار البيضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام والية منتدبة لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة فتيحة زيبوش، بصفتها والية منتدبة لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية:

- بوشنتوف جلولي، بأو لاد جلال، في و لاية بسكرة،
 - الأخضر زيدان، بتقورت، في ولاية ورقلة،
- محمد سعيد بن قامو، بجانت، في و لاية إيليزي،
 - بلقاسم مسعودي، بالمغير، في و لاية الوادي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- توفيق مزهود، في ولاية بجاية،

- محمد عمير، في ولاية تلمسان،
- فريد محمدي، في و لاية تامنغست،
 - كمال عبلة، في ولاية عنابة،
- بن عمر بكوش، في و لاية قسنطينة،
 - مسعود حجاج، في و لاية مستغانم،
 - توفيق ضيف، في و لاية الطارف،
- أحمد مباركي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بن عرعار حرفوش، بصفته كاتبا عاما في و لاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

- رابح أيت أحسن، في و لاية البليدة،
 - أحمد بلحداد، في و لاية تيارت،
 - مبارك البار، في و لاية سعيدة،
- محمد صحراوي، في و لاية المسيلة،
 - بلقاسم قادري، في و لاية الوادي،
 - بلقاسم راقب، في ولاية خنشلة،
 - الشيخ سلام، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بدر الدين أوراو، بصفته كاتبا عاما في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الكريم بطيوي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين عامين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سليمان دابو، في و لاية باتنة،
- محمد عبدو زاوي، في و لاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد فوضيل دويفي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في و لاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد إسماعيل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مئررّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية تبسة:

عبد الله قجيبة، دائرة الونزة.

- ولاية تلمسان:

يحي يحياتن، دائرة مغنية.

- ولاية عنابة:

فريدة عمراني، دائرة الحجار.

- ولاية إيليزى:

عبد الرحمان دهيمي، دائرة إيليزي.

- ولاية غليزان:

أحمد محمودي، دائرة مازونة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية سطيف:

رشيد بن خزناجي، دائرة سطيف.

- ولاية سعيدة:

معمر مرين، دائرة يوب.

- ولاية المسيلة:

عيسى عروة، دائرة المسيلة.

- ولاية معسكر:

محفوظ بن فليس، دائرة سيڤ.

- ولاية وهران:

العمري بوحيط، دائرة السانية،

أبوبكر بوريش، دائرة أرزيو.

- ولاية بومرداس:

إدير مدبب، دائرة خميس الخشنة.

- ولاية الوادي:

عبد الوهاب مولاي، دائرة الوادي.

- ولاية سوق أهراس:

رشید بوقارة، دائرة سوق أهراس.

- ولاية تيبازة:

سعيد أخروف، دائرة شرشال.

- ولاية غليزان:

الغالي عبد القادر بلحزاجي، دائرة يلل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين غوالي، بصفته مديرا عاما للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، لإحالته عى التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد بوجمعة العباسى، بصفته مديرا لجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018 تنهى مهام السيّد العربي شاهد، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراد مغاشو، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى في

الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية:

- مصطفى صادق، في و لاية الشلف،
- مسعود حجاج، في و لاية أم البواقي،
 - أحمد معبد، في و لاية بجاية،
 - أحمد مباركي، في و لاية بشار،
 - يوسف شرفة، في ولاية البليدة،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية تيزي وزو،
 - توفيق ضيف، في و لاية الجلفة،
- أحمد عبد الحفيظ ساسى، في و لاية سيدي بلعباس،
 - توفيق مزهود، في ولاية عنابة،
 - كمال عبلة، في و لاية قالمة،
 - عباس بداوي، في ولاية المدية،
 - حميد بعيش، في و لاية معسكر،
 - بن عمر بكوش، في ولاية برج بو عريريج،
 - محمد سلماني، في و لاية بومرداس،
 - صالح العفاني، في ولاية تيسمسيلت،
 - فريد محمدي، في و لاية سوق أهراس،
 - محمد بوشمة، في و لاية تيبازة،
 - محمد عمير، في و لاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيدان الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر:

- محمد إسماعيل، بالشراقة،
- بن عرعار حرفوش، بالدار البيضاء،
 - فريدة عمراني، ببوزريعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1440 الموافق 27 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية:

- عبد الرحمان دهيمي، بأو لاد جلال، في و لاية بسكرة،
 - يحى يحياتن، بتوقرت، في ولاية ورقلة،
 - عبد الله قجيبة، بجانت، في و لاية إيليزي،
 - أحمد محمودي، بالمغير، في و لاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1440 الموافق 29 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين في الولايات الآتية:

- سليمان دابو، في ولاية بجاية،
- كمال الدين كربوش، في و لاية البليدة،
- رشيد بن خزناجي، في ولاية تامنغست،
 - عيسى عروة، في ولاية تلمسان،
 - بدر الدين أوراو، في ولاية تيارت،
 - محمد عبدو زاوي، في و لاية سعيدة،
- الغالى عبد القادر بلحزاجي، في و لاية عنابة،
 - سعيد أخروف، في ولاية قسنطينة،
 - العمري بوحيط، في و لاية مستغانم،
 - عبد الكريم بطيوي، في ولاية المسيلة،

- عبد الوهاب مولاي، في ولاية البيض،
 - فوضيل دويفي، في و لاية إيليزي،
- محفوظ بن فليس، في و لاية الطارف،
 - إدير مدبب، في ولاية الوادي،
 - رشيد بوقارة، في ولاية خنشلة،
- معمر مرين، في و لاية عين تموشنت،
 - أبوبكر بوريش، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين محافظ الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السيد مرزاق رمكي، محافظا للطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السيد العربي شاهد، مديرا عاما للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، تتضمن تعيين مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السيد سعيد معموري، مديرا لجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السيد نور الدين بن علي الشريف، مديرا لجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعيّن السيد مراد مغاشو، مديرا لجامعة سيدي بلعباس.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 20 /ق. م د18 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1840 الموافق 2 ديسمبر سنة 20180، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 129 و182 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيـفـيـات تـوسيـع حظـوظ تمثـيـل المرأة في المجـالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/إ.م د /17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايه سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بريغن أحمد الشريف المنتخب في قائمة اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، الدائرة الانتخابية جيجل، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2018، تحت رقم أخ /أر/2018/115 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2018، تحت رقم 06،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية بالدائرة الانتخابية جيجل، المذكورين أعلاه، تبيّن أن المترشح من نفس الجنس المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى، هو شلوق عمار.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب بريغن أحمد الشريف، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح شلوق عمار.

المادة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - ابراهیم بوتخیل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليت، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأول عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرّخ في 28 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016 الذي

يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: يقيد في حساب التخصيص الخاص رقے 200-302، ما یأتی :

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر).....

في باب النفقات:

.....(بدون تغییر حتی)

- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للحماعات المحلية:

* اعتماد مخصص للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية،

- * اعتماد مخصص لصيانة المدارس الابتدائية،
 - * اعتماد مخصص للمطاعم المدرسية،
 - * اعتماد مخصص للحرس البلدي،
- * التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهنى وإلغاء الدفع الجزافي".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018.

وزيرالمالية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

عبد الرحمان راوية نور الدين بدوي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار مـؤرّخ في 8 رمضان عـام 1439 الموافـق 24 مايـو سنــة 2018، يحـدّد التنظيـم الداخـلي للوكالــة الوطنيـة للتنميـة المستدامة للصيد البحري وتربيـة المائيـات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- وبناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير للدراسات والتلخيص، على ما يأتى:

- قسم ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء،
 - القسم التجاري،
 - قسم الإدارة العامة والإعلام الآلي،

- الوكالات المحلية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات في الولايات.

المادة 3: يكلف قسم ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء، على الخصوص بما يأتى:

- التعرف على الموارد البيولوجية وتقييمها وخاصة الموارد المرجانية،
- برمجة وتنفيذ حملات تقييم الموارد المرجانية بالتعاون مع مختلف الهيئات المختصة بالبحث،
- السهر على متابعة استغلال مورد المرجان تسييره،
- إعداد وتسليم سجل الغوص ووثيقة تتبع المسلك الخاصين بصيد المرجان،
 - تسيير جهاز تتبع مسلك المرجان ومتابعته،
- إعداد وتسليم وتصفية التصريح الموجز لصيد المرجان،
- متابعة تطبيق بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان،
 - متابعة استغلال الموارد البيولوجية،
- ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان وكذا ذات الصلة بالموارد البيولوجية،
- ترقية الصيد الكبير عن طريق السفن الحاملة للراية الوطنية،
- التكفل بمشاريع التنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات الموكلة إليها من طرف الوصاية،
- تحديد المواقع المخصصة لتربية المائيات وجردها،
- تطوير مختلف الشعب الخاصة بتربية المائيات وترقية النشاطات ذات الصلة بها،
 - وضع بنك للمعلومات يتعلق بنشاطات الوكالة،
- العمل على متابعة المعلومات المتعلقة بمختلف المهام المنوط بالوكالة ومعالجتها وتسييرها.

ويشمل أربع (4) مصالح:

- مصلحة مورد المرجان،
- مصلحة تنمية الصيد البحرى،
- مصلحة تنمية تربية المائيات،
 - مصلحة الإحصاء.

المادة 4: يكلف القسم التجاري، على الخصوص بما يأتى:

- المساهمة في تموين مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات وعلف الأسماك والعناصر الداخلة في الإنتاج ذات الصلة بنشاطاتهم،
 - ضمان إعداد دراسات الجدوى المتعلقة بالمشاريع،
- ضمان المساعدة التقنية للمهنيين الناشطين في مجالات الصيد البحرى وتربية المائيات.

ويشمل مصلحتين (2):

- مصلحة تموين الصيد البحرى وتربية المائيات،
 - مصلحة الدراسات والمساعدة التقنية.

المادة 5: يكلف قسم الإدارة العامة والإعلام الآلي، على الخصوص بما يأتى:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتفعيلها ومتابعتها،
- إعداد المخططات الخاصة بالتكوين المستمر وبتحسين المستوى وبإعادة تأهيل مستخدمي الوكالة،
- ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي الوكالة،
- تسيير النشاطات ذات الطابع الاجتماعي الموجه لمستخدمي الوكالة وترقيتها،
 - السهر على احترام النظام الداخلي للوكالة،
- تقديم النصح والمساعدة القانونية لمجموع هياكل الوكالة،
 - ضمان تسيير القضايا التي تكون محل نزاع،
- إعداد الميزانية السنوية بالتعاون مع هياكل الوكالة،
- تسيير الشؤون المالية للوكالة وفقا للميزانية التقديرية،
 - إعداد الحصائل والتقارير المالية،
 - ضمان مسك حسابات الوكالة،
- تمثيل الوكالة أمام الإدارة الجبائية والهيئات المالية،
- السهر على احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها،
 - المشاركة في إبرام الصفقات العمومية والعقود،
 - ضمان تزويد هياكل الوكالة بوسائل السير،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة وصيانتها،

- مسك سجلات الجرد،
- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن على مستوى محلات الوكالة،
- وضع الأنظمة والشبكات المعلوماتية الضرورية
 لمهام الوكالة،
- ضمان عمل الدعائم المعلوماتية وتطبيقاتها التقنية والإدارية.

ويشمل أربع (4) مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة،
 - مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 6: تسير الفروع المنشأة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 41–373 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتدعى الوكالات المحلية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات، يسير كل واحدة منها مسؤول وكالة.

تتشكل الوكالات المحلية، من فرعين (2) إلى ثلاثة (3) فـروع (تـقني وبـيـولـوجي وتجاري) وهـذا حسب المهام الموكلة لهذه الوكالات المحلية وخصوصية كل ولاية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1439 الموافق 24 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91–33 المؤرّخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، المعدّل والمتمم، في مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عبد القادر بن خيرة، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،
- حفيظة لعمش، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالبيئة،
- صالح حميدوش، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- -سجية بوخاري، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- نجية زرمان، ممثلة عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- حفيظة قراش، ممثلة عن الوزير المكلف بالاستشراف.

قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتلمسان.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتلمسان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عبد القادر بن خيرة، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،
 - محمد قداري، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- أمال جوامع، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية
 والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - سعاد طاهري، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- جيلالي بن غماري، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- عبد القادر مكسي، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - مراد بحة، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالبيئة،
- كريم عميرة، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- بومدين عبو، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - سليمان ويدن، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- فريد بوسيف لحفة، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،

- عبد القادر بغدوس، ممثل عن الوزير المكلف
 بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ياسين عبابسة، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- عابد بوراوي، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- خلفون الطيب، ممثل المديرية العامة للصيد البحرى وتربية المائيات،
- سيدي محمد سعيد كازي ثاني، ممثل المديرية العامة للغابات،
 - بن عمر سونة، ممثل والى و لاية تلمسان،
- محمد بخشي، ممثل المجلس الشعبي الولائي لتلمسان،
- يزيد الشريف بن موسى، رئيس المجلس الشعبي البلدى لتلمسان،
- فريد عاشور أول، رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنصورة،
- عبد الكريم مجدوب، رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين فزة،
- عبد اللطيف طبال، رئيس المجلس الشعبي البلدي لترنى بنى هديل،
- مصطفى هديلي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين الغرابة،
- محمد بونخلة، رئيس المجلس الشعبي البلدي لصبرة،
- إبراهيم عبدلي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبني مستر،
 - محمد بوعزة، رئيس المجلس العلمي،
- مرسلي بوعياد، رئيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان.

قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في أول شعبان عام

1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، كما يأتى :

".....(بدون تغییر حتی)

- عبد الوهاب عمامرة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قـرار مـؤرّخ في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيـو سنة 2018، يحدّد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 11 فبراير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15–231 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان.

المادة 2: التصريح الموجز بصيد المرجان وثيقة تدعم جهاز مراقبة المرجان المصطاد منذ شحنه على متن سفينة صيد المرجان إلى غاية معاينته من طرف اللجنة المحلية للتحقق من المرجان.

المادة 3: يمنح التصريح الموجز بصيد المرجان رقما قبليا ويتضمن مسبقا ختم الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، الذي يلحق نموذج منه بهذا القرار.

المادة 4: يملأ التصريح الموجز من طرف ربّان السفينة، فور شحن المرجان المصطاد على متنها.

يسلّم هذا التصريح إلى محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، فور رسو السفينة بميناء الإنزال المعيّن، وقبل وضع المرجان المصطاد تحت الأختام في الصندوق أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض.

المادة 5: يؤشر رئيس محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل أو ممثله على التصريح الموجز المعد في ثلاث (3) نسخ، ويوقعه ربّان السفينة قبل وضع المرجان المصرح به تحت الأختام على متن السفينة.

يتم توزيع النسخ الثلاث (3) للتصريح الموجز كما يأتى:

- نسخة تحفظ على متن السفينة،
- نسخة تسلِّم إلى المصلحة الوطنية لحراسة السواحل،
- نسخة تسلّم إلى المصلحة المعنية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات.

المادة 6: يجب الاحتفاظ بالصندوق الذي يحتوي على المرجان المختوم، على متن السفينة.

ولا يمكن إنزاله أو إزالة الختم إلا من أجل عرضه للمعاننة.

المادة 7: تتم تصفية التصريح الموجز بصيد المرجان بعد تسليم وثيقة تتبع المسلك التي تثبت الاقتناء القانوني للمرجان المصطاد من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات.

يدرج هذا التصريح الموجز ضمن الحالة المفصلة للتصفيات، وترسل من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات للوصاية التابعة لها، بصفة دورية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

الملحق نموذج التصريح الموجز بصيد المرجان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المائيات الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات التصريح الموجز بصيد المرجان

التصريح:	
عاحب الامتياز :	اسم ولقب ص
عقد الامتياز :	رقم وتاريخ
بّان السفينة :	اسم ولقب را
صيد المرجان : رقم التسجيل :	اسم سفينة
ب الغواصين :	أسماء وألقاه
تغلال المرخص بها :	مساحة الاست
وصل إليه :	أقصى عمق
ببي للمرجان المصطاد :	الوزن التقري
لمرجانية المصطادة :	عدد الشعب ا

إمضاء إمضاء ديّان السفينة لحراسة السواحل

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1439 الموافق 26 يوليو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات ومجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الفابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المورخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال العابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يأتى:

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2:(الباقى بدون تغيير حتى)

- السيدة وداد بن غمراني، ممثلة الوزير المكلف بالغابات، خلفا للسيد عبد المالك عبد الفتاح،

- السيد عمر بوقروة، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، خلفا للسيد لعرج رابحي،

- السيد يوسف بودوان، ممثل عن الوزير المكلف بالسكن، خلفا للسيد محمد الحبيب زهانة،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1439 الموافق 26 يوليو سنة 2018.

وزيرة البريد وزير الفلاحة والتنمية والمواصلات السلكية الريفية والصيد البحري واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون عبد القادر بوعزقي

وزيرالسكن والعمران وزير الأشغال العمومية والمدينة والنقل عبد الوحيد طمار عبد الغاني زعلان

وزير الموارد المائية حسين نسيب

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1440 الموافق 18 سبتمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الحزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المعدّل،

- بعد الاطلاع على المحضر رقم 905 / م ع م/ و س ع م المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المورخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1440 الموافق 18 سبتمبر سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة

1. الموضوع

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا النظام قواعد سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، التي تدعى في صلب النص " اللجنة ".

2. مهام اللجنة

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة، التي يرأسها الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله، في دراسة مشروع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإبداء الرأى فيه.

و في هذا الإطار، تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتى:

- مراقبة محتوى ملف مخطط تهيئة المدينة الجديدة المعنية وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- مراقبة أنّ المشروع يخضع لإجراءات التشاور والدراسة من طرف الجماعات الإقليمية والمجالس التنفيذية للولايات المعنية تطبيقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- إبداء، بعد الدراسة، رأيها حول مخطط تهيئة المدينة الجديدة المعنية،
- تقديم التوصيات المحتملة التي ينبغي على مؤسسة المدينة الجديدة التكفل بها في إطار تنفيذ مشروع مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

المادة 3: تتمثل صلاحيات الرئيس في:

- استدعاء الأعضاء إلى مختلف دورات اللجنة،
 - اقتراح جدول أعمال الاجتماع،
 - تنظيم مناقشات وأشغال اللجنة،
 - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة،
 - السهر على احترام النظام الداخلي للجنة.

في حالة غياب الرئيس، يمكن هذا الأخير أن يفوض صلاحياته إلى عضو من أعضاء اللجنة.

3. تنظيم أمانة اللجنة

المادة 4: تطبيقا للأحكام التنظيمية، تتولى المديرية العامة للمدينة أمانة اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللحنة.

تتمثل مهام أمانة اللجنة في السهر على التنظيم المادي لدورات اللجنة. وفي هذا الإطار، تكلف بما يأتي:

- حفظ سجل مداو لات اللجنة في حالة جيدة،
- إعداد محاضر الاجتماعات في الأشكال القانونية والتنظيمية،
 - مسك سجل أو ورقة الحضور،
- الإعداد المادي للدعائم والوثائق الخاصة بعمل اللجنة،
- تسهيل حصول أعضاء اللجنة على الوثائق والمعلومات المطلوبة.

4. تنظيم اللجنة وسيرها

المادة 5: يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمدينة لمدة ثلاث (3) سنوات. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها وذلك إلى غاية انتهاء عهدته.

المادة 6: يمكن أن توكل اللجنة كل مهمة خاصة لعضو أو عدة أعضاء. ويمكن له أن يسمع رأي خبير أو خبراء مؤهلين من شأنهم إنارته في المسائل التي يتم التداول بشأنها.

المادة 7: تجتمع اللجنة كلّما تطلبت مصلحة دراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة ذلك.

المادة 8: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

يعقد الرئيس اجتماعا للجنة بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، على الأقل.

لا تصح مدولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها الجلسة. و في حالة عدم اكتمال النصاب، تبرمج جلسة أخرى بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام. وبهذه الصفة، تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأعضاء، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة بناء على اقتراح من أعضائها.

ترسل النقاط المدرجة في جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بها إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من الجلسة المقررة، إلا في حالة الاستعجال.

المادة 10: يُعتبر حضور الأعضاء جلسات اللجنة إجباريا، وكل عضو لا يمكنه الحضور لسبب قوة قاهرة، ينبغى عليه إعلام الرئيس.

و في كل جلسة، ينبغي على الأعضاء الحاضرين التوقيع في سجل أو ورقة الحضور.

المادة 11: يجب أن يوقّع الرئيس على سجل المداولات والمحاضر عند نهاية كل جلسة، ويجب إعداد مستخرج يصادق عليه الرئيس ويرسل إلى الوزارة المكلفة بالمدينة، وكذا إلى أعضاء اللجنة في الخمسة عشر (15) يوما التى تلى انعقاد الجلسة.

المادة 12: يجب أن يلتـزم أعضاء اللجنـة بالسـرّ المهنى لمداولات اللجنة.

المادة 13: يجب أن تختصر محاضر الاجتماعات المرقمة والمؤرخة أشغال اللجنة، ويجب أن تتضمن التحفظات المحتملة. ويجب أن تتضمن كذلك:

- جدول أعمال الاجتماع،
- قائمة الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم،
- ملخص أشغال اللجنة والتوصيات المترتبة عنها.

المادة 14: تكون التدخلات في مناقشات اللجنة بطلب بسيط يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة. ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل، ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو.

المادة 15: يقوم رئيس اللجنة إن اقتضى الأمر، بعد انتهاء المناقشات، بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها. ومهما كان الأمر، لا يتم التداول في أي قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بارائهم.

المادة 16: في حالة عدم الاتفاق على عنصر من العناصر التي ناقشتها اللجنة، تنظم جلسات تحكيم يقوم من خلالها صاحب المبادرة بمخطط تهيئة المدنية الجديدة بشرح الأسباب التي أدت إلى الاختيار الذي تمّ.

المادة 17: في حالة استمرار عدم الاتفاق، يكون سبب عدم الاتفاق موضوع محضر موقّع تُدوّن فيه كل المواقف، ويرفق بالملف المرسل للمصادقة على المخطط.

المادة 18: تتوج كل جلسة بمحضر يحتوي، ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعلّلة والتحفظات المُعبّر عنها، وكل رأى بطلب من أحد أعضاء في اللجنة.

يجب أن تُذكر في المحضر أيضا أسماء الحاضرين، والغائبين بعذر، والغائبين بدون عذر.

ترسل نسخة من المحاضر إلى الوزير المكلّف بالمدينة وإلى كل الأعضاء.